

## تعليمات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٢

### بشأن القواعد المنظمة لإجراءات التأمين

### على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب

### الأعمال فى القطاع الخاص

نظرا لما أسفر عنه التطبيق العملى لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص من عدم تناسب الأجر الحكمة المحددة به مع الأجر الفعلية التى يحصل عليها العاملون فى هذا القطاع فقد أعيد النظر فى هذه الأجر لتتناسب وطبيعة عمل هذه الفئة.

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٣ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١.

هذا وقد تضمن القرار المشار إليه الأحكام التالية:

١ - تعديل أجر الاشتراك للعاملين فى هذا القطاع وفقا للآتى:

— سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ٧٥ جنيها شهريا

— سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ٦٥ جنيها شهريا

— سائق حاصل على رخصة قيادة درجة الثالثة أو حاملى رخصة

القيادة الخاصة إذا اشتغلوا على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف

— تباع ٥٠ جنيها شهريا

٢ - التزام السائق بالقيد فى سجل عمال النقل البرى فى مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

الذى يقع فى دائرته محل إقامته.

٣ - يؤدى المؤمن عليه حصته نقدا بنفسه إلى مكتب الهيئة المختص.

٤ - على إدارات وأجهزة المرور تعليق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة رخصة القيادة أو تجديد رخص

تسيير السيارات على تقديم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى.

٥ - أحقية التباع السابق تسجيله طبقا للقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ فى التقدم للهيئة لتسليم

بطاقة التأمين الصادرة له وسداد حصته فى الاشتراكات المستحقة من كامل الشهور التى عمل خلالها فى

المدة من تاريخ التسجيل وفقا للقرار المشار إليها، وحتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة فى خلال ميعاد

أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ كما يظل الحق لورثة التباع فى حالة وفاته قبل العمل بهذا القرار أو قبل استلامه

البطاقة الجديدة، وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه فى سداد الاشتراكات المستحقة عنه من المدة من تاريخ آخر

اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة.

وتنفيذا لذلك نسترعى النظر إلى ما يلي:

### فى إجراءات التسجيل :

١ - يقصد بالعاملين فى قطاع النقل البرى:

أ- السائقون العاملون فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

ب - حاملو رخص القيادة الخاصة إذا اشتغلوا كسائقين على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف.

ج - التابعون العاملون على سيارات النقل العادية والنصف نقل والنقل ذات المقطورة والجرارات الزراعية ذات المقطورة.

٢ - يتقدم السائق إلى مكتب الهيئة المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامته بطلب قيده فى سجل عمال النقل ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق) والذى يصرف من مكتب الهيئة دون مقابل.

٣ - يتقدم التابع إلى مكتب السيارات المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامته بطلب قيده فى سجل عمال النقل ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق).

٤ - يحرر النموذج بمعرفة الموظف المختص من أصل +صورة.

يودع الأصل بالملف الخاص بالمؤمن عليه وتسلم له صورة.

٤ - يرفق بطلب القيد المستندات التالية.

أ - طلب تسجيل مواطن.

ب - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

ج - صورة طبق الأصل من رخصة القيادة المهنية الصادرة من إدارة المرور المختص، ويتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.

د - بالنسبة للمؤمن عليه الذى يتقدم لأول مرة للحصول على رخصة قيادة مهنية مرفق بطلب القيد فى خطاب القيادة الصادرة له وذلك خلال شهر من صدورها.

٥ - فور تلقى طلبات القيد مرفقا بها المستندات المشار إليها يقوم المختص بمراجعة بيانات كل طلب على المستندات المرفقة والتحقق من استيفاء النموذج لجميع بياناته ويتم اتخاذ ما يلى:

أ - تسجيل تاريخ ورقم وروده الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض.

ب - الاستعلام عن بيانات العامل فى نظام الرقم التأمينى للتأكد من سابقة الحصول على رقم تأمينى من عدمه.

ج - فى حالة سابقة الحصول على رقم تأمينى يتم الاستعلام فى نظام التغطية للتأكد من عدم سابقة إدخال بياناته بنظام العاملين بقطاع النقل البرى أو أى نظام آخر.

د - فى حالة سابقة إدخال بياناته ضمن نظام التغطية تحت قطاع آخر بخلاف عمال النقل يتم التأكد من إدخال بيانات إنهاء الخدمة.

هـ - فى حالة سابقة الحصول على إدخال بيانات العامل بنظام الرقم التأميني بعد مطابقتها على مستند الميلاد وتحديد الرقم التأميني وإثباته على طلب القيد.

٦ - إذا كان السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية يمتلك إحدى وسائل النقل أو شريكا فى ملكيتها فإنه لا يتم قيده بسجلات عمال النقل الموضحة بالبند السابق، وإنما يعد من المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال، ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ تطبيقاً لحكم البند (٨) من المادة ٣ منه مع منحه شهادة بذلك لتقديمها لإدارة المرور المختصة لتجديد رخصة قيادته، وذلك بشرط انتظامه فى أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى، وفى حالة قيامه بتسليم اللوحات المعدنية للسيارة «ويثبت ذلك بأحد المستندات الرسمية الصادرة من إدارة المرور» واستمرار سريان رخصة قيادته المهنية يتم قيده بسجلات عمال النقل البرى وذلك لحين تقدمه مرة أخرى بطلب لإعادة ترخيص السيارة.

٧ - عند تقدم السائق بطلب لتعديل درجة رخصة قيادته المهنية يرفق بطلب التعديل:

أ - المستند الصادر من إدارة المرور المختصة الذى يفيد تقديم جميع مستندات الترخيص فيما عدا شهادة التأمين.

ب - بطاقة التأمين الاجتماعى السابق صدورها.

وعلى مكتب الهيئة المختص اتباع الآتى:

١ - مراجعة بيانات بطاقة التأمين على بيانات المؤمن عليه المسجلة على الحاسب الآلى.

٢ - التحقق من قيامه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى حتى تاريخ التعديل.

٣ - إعادة القيد فى سجل التراخيص وفقاً لدرجة قيد الرخصة الجديدة.

٤ - إصدار شهادة التأمين الاجتماعى وبطاقة تأمين جديدة.

٨ - ينشأ ملف لكل عامل من الفئات الموضحة يدون عليه الرقم التأميني ودرجة الترخيص ويرفق بها:

أ - أصل من طلب القيد.

ب - مستند الميلاد أو صورة معتمدة منه.

ج - بطاقات التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم ممن لهم مدد خدمة سابقة على تاريخ العمل بقرار وزير

التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢.

**ثانياً : فى بطاقات التأمين :**

١ - تصرف بطاقة تأمين «مرفق نموذجها» دون مقابل لكل عامل مسجل لدى مكتب الهيئة المختص من

الفئات المنصوص عليها سالفاً وذلك على الوجه التالى:

أ - بطاقة تأمين للسائق وتسرى لمدة مماثلة لمدة رخصة القيادة المهنية.

ب - بطاقة تأمين للتباع.

٢ - على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الهيئة المختص في الحالات الآتية:

أ - عند انتهاء مدة البطاقة وطلب الحصول على بطاقة تأمين جديدة على أن تكون البطاقة السابقة مستوفاة جميع السدادات عن مدة سريانها.

ب - عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

وعلى المكتب في هاتين الحالتين حفظ البطاقة بملف المؤمن عليه.

ج - عند استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية.

د - عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ثانيا : قواعد سداد حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات:

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى بنفسه نقداً إلى مكتب الهيئة المختص وفقاً لما يلى:

أ - بالنسبة للسائق :

مدى الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما، وتسدد السنة الأولى نقداً ومقدما يجوز له أداء

الاشتراكات المستحقة عن السنة الثانية من فترة الترخيص على أربع دفعات.

وفى حالة عدم الأداء حتى تاريخ نهاية الترخيص وتقدمه للتجديد يلتزم بأن يؤدى الاشتراكات

المستحقة عن تلك الفترة مضافا إليها المبالغ الاضافية الآتية :

١ - ١٪ شهريا من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ

وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

٢ - ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

هذا إلى جانب التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص الجديدة.

ب - بالنسبة للتباع:

- يؤدى الاشتراك المستحق عن كامل الشهر الذى عمل خلاله فى موعد غايته نهاية الشهرين التالين

للشهر المستحق عن الاشتراكات، وفى حالة عدم السداد حتى نهاية المهلة المشار إليها يعتبر ذلك قرينة على

عدم اشتغاله خلال الشهر المطلوب السداد عنه.

- على التباعين السابق تسجيلهم لدى الهيئة تطبيقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ التقدم

إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة لهم طبقاً للقرار المشار إليه وسداد حصتهم فى اشتراكات

التأمين الاجتماعى المستحقة عن كامل الشهور التى عمل خلالها كل منهم فى المدة من تاريخ التسجيل وفقاً

للقرار المشار إليه وحتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه ٣١/١٢/١٩٩٣ وعلى

مكتب الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القرار.

وإذا لم يقدّم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة فى خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل.

- فى حالة وفاة المؤمن عليه يلتزم المستحقون عنه بسداد حصته فى الاشتراكات المستحقة من تاريخ آخر اشتراكات مثبت بالبطاقة وأدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة فى الحالات الآتية.

أ - وفاة المؤمن عليه قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢.

ب - وفاة المؤمن عليه بعد العمل بالقرار المشار إليه سواء قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقا للقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ أو بعد تسليمها وقبل استلام البطاقة الجديدة.

ج - المدد التى يجوز للورثة سدادها هى المدد التى يكون المؤمن عليه موجودا فيها داخل البلاد.

رابعا : حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى:

أ - تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين وفقا لأنواع السيارات التى يمتلكها ذلك على النحو

التالى :

١ - السيارة النقل العادية: وتسدد حصة صاحب العمل فى التأمين دفعة واحدة.

ملـجـ  
٩٤,٥٠٠

ومقدما كل ثلاثة شهور وتبلغ :

٥٨,٥٠٠

وهى عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق :

٣٦-

+ حصة صاحب العمل عن تبايع

٢ - السيارة النقل بالمقطورة يتم سداد حصة صاحب العمل دفعة واحدة ومقدما

ملـجـ  
١٠,٣,٥٠٠

كل ثلاثة شهور وتبلغ :

٦٧,٥٠٠

وهى عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق:

٣٦

+ حصة صاحب العمل عن تبايع

٣ - الجرار الزراعى بالمقطورة وتسدد حصة صاحب العمل فى التأمين دفعة واحدة

ملـجـ  
٨١,-

ومقدما كل ثلاثة شهور وتبلغ:

٤٥,-

وهى عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق

٣٦,-

+ حصة صاحب العمل عن تبايع:

٤ - السيارة النقل الخفيف التى لا يزيد حمولتها على ٢٠طن، وتسدد

٤٥,-

حصة صاحب العمل فى التأمين دفعة واحدة ومقدما كل ثلاثة شهور وتبلغ

عبارة عن حصة صاحب العمل عن سائق فقط .

- ٥ - السيارة الأتوبيس: وتسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين لمدة سنة  
دفعه واحده ومقدما وتبلغ ٢٣٤,- جنيها
- ٦ - السيارة الأجرة: وتسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين لمدة سنة  
دفعه واحده ومقدما وتبلغ ١٨٠,- جنيها
- ٧ - السيارة الملاكى: وتسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين لمدة سنة  
دفعه واحده ومقدما وتبلغ: ١٣٥,- جنيها
- ٨ - السيارة النقل القلاب بالمقطورة وتسدد حصة صاحب العمل نقدا ومقدما كل ثلاثة شهور  
عن سائق فقط وتبلغ : ٦٧,٥ جنيها
- ولا تؤدي فى هذه الحالة اشتراكات عن التباع.
- ٩ - السيارة النقل القلاب العادية وتسدد حصة صاحب العمل نقدا ومقدما كل ثلاثة شهور  
عن سائق فقط وقدرها: ٥٨,٥ جنيها
- ١٠ - السيارة النقل المخصصة لنقل المواد السائلة «فنتاس» بالمقطورة تسدد حصة صاحب العمل نقدا  
ومقدما كل ثلاثة شهور.  
عن سائق فقط وقدرها: ٦٧,٥ جنيه
- ١١ - السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة تسدد حصة صاحب العمل نقدا ومقدما كل  
ثلاثة شهور عن سائق فقط وقدرها : ٥٨,٥ جنيه
- ١٢ - سيارات تحت الطلب «نقل الموتى» وتسدد حصة صاحب العمل نقدا ومقدما لمدة سنة  
عن سائق فقط وقدرها ١٨٠ جنيها
- ١٣ - عند تحصيل حصة صاحب العمل يراعى إضافة الاشتراكات المستحقة عليه لخضوعه لأحكام  
قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك وفقا لفئة دخل الاشتراك مع مراعاة ألا تقل عن  
متوسط الأجور الشهرية التى تسدد على أساسها اشتراكات - مؤمن لديه.
- ج - لا تسرى الإجراءات المتقدمة على السيارات المخصصة لخدمة نشاط المنشأة بل يتم الاشتراك عن  
السائق بالمكتب النمطى التابع له صاحب العمل شأنه فى ذلك شأن باقى العاملين بالمنشأة ويتم سداد  
الاشتراكات الشهرية المستحقة إلى المكتب النمطى مع مراعاة ألا يقل أجر الاشتراك بالنسبة للسائق  
بالمنشأة عن الآتى:
- سائق نقل بالمقطورة ٧٥ جنيها شهريا
- سائق أتوبيس ٦٥ جنيها شهريا
- سائق نقل عادى ٦٥ جنيها شهريا
- سائق نقل خفيف لا يزيد حمولتها على ٢٠ طن ٥٠ جنيها شهريا

٥٠ جنيها شهريا

- سائق جرار زراعى بالمقطورة

٥٠ جنيها شهريا

- سائق أجرة أو ملاكى

٤٠ جنيها شهريا

- تباع

د - السيارات التى يلغى ترخيصها لآى سبب من الأسباب ثم يتقدم صاحبها بعد فوات مدة من تاريخ الإلغاء بطلب إعادة الترخيص يعفى صاحب العمل من سداد حصته فى اشتراكات التأمين «حصّة صاحب العمل عن سائق» طوال فترة إلغاء الترخيص بشرط أن يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة وإيصال تسليم اللوحات المعدنية، على أن تستحق فى هذه الحالة اشتراكات التأمين على صاحب العمل ذاته بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

و - يقتصر الإعفاء على مالك السيارة التى يتولى قيادتها بنفسه ولا يستخدم سائقا مهنيا ومشاركا لدى الهيئة بصفته يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية وخاضعا لأحكام القانون ٧٦/١٠٨، ولا يمتد ذلك الإعفاء الى صاحب العمل الذى يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية ومشارك لدى الهيئة مرة أخرى، وفى حالة ضبط السيارة بقيادة سائق خلاف مالكها يعتبر ذلك مخالفا بشرط الإعفاء ويلتزم صاحب العمل بأداء حصّة صاحب العمل عن سائق اعتبارا من سريان ترخيص السيارة.

#### خامسا : شهادات التأمين :

تقضى المادة ١١ من قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة إليه بأنه: «على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة للسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ١٠».

وتنفيذا لذلك يقوم مكتب الهيئة المختص بإصدار نوعين من الشهادات:

أ - شهادة للمؤمن عليه تفيد قيامه بسداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وتصرف هذه الشهادة فى الحالات الآتية:

١ - عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة «وتصرف شهادة مؤمن عليه بصفة مؤقتة» (يؤشر عليه بعبارة سائق مبتدأ).

٢ - عند انتهاء مدة رخصة القيادة المهنية وطلب تجديدها على أن يراعى عدم إصدارها فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن الفترة السابقة على إصدار الترخيص.

٣ - عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

٤ - يتعين على المكتب النمطى إصدار شهادة تأمين مؤمن عليه وفقا للأوضاع السابقة، وذلك بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم ضمن العاملين بالمنشأة.

ب - شهادة لصاحب السيارة تفيد قيامه بسداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى والتي تسدد دفعة واحدة ومقدما عن فترة سريان رخصة تسيير السيارة، وذلك بعد التحقق من قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته.

ج - بالنسبة لحاملى رخص القيادة المهنية ممن يعملون لدى شركات القطاع العام فإنه يكتفى بإصدار شهادة من جهة العمل «نموذج مرفق» إلى إدارة المرور المختصة تفيد أن السائق مؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعى بصفة شهرية ولايجوز إصدار هذه الشهادة إلا لمن يعمل كسائق فقط بهذه الجهات.

#### سادسا : فى تقدير حالات العجز:

- فى حالة عدم موافقة إدارة المرور المختصة على تجديد رخصة القيادة المهنية للمؤمن عليه لعدم اللياقة الطبية على المؤمن عليه التقدم إلى مكتب الهيئة المختص ببطاقة التأمين مثبتا عليها كافة السدادات حتى تاريخ صدور قرار إدارة المرور بعدم التجديد.

- تختص المجالس الطبية التابعة لإدارات المرور المختصة بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته.

- وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بتحديد درجة العجز ونوعيته.

- ويستثنى السائق من شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل فى مجال تطبيق حكم البند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- إذا ما قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز التابع عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصيل، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالته التزم صاحب العمل بعرضه على اللجنة المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ١٨ سالف الإشارة إليها ولا يؤثر فى ذلك عدم ارتباط التابع بعلاقة عمل مع صاحب السيارة وانتقاله للعمل من صاحب عمل إلى آخر.

- وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.


تحريرا فى ١٧/٩/١٩٩٢

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم



الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية



طلب اشتراك لعمال النقل البرى

ضمن الأصل والصورتين عشرة قروش

نموذج رقم: ٤٠١٠٠٣ (حـ ٤٠٠٠) ٩٠/٧/١٢٧٠٦

مطابع «دار أخبار اليوم»

منطقة: \_\_\_\_\_

مكتب: \_\_\_\_\_

وحدة: \_\_\_\_\_

بيانات المؤمن عليه

الرقم التاميني: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

الحالة الاجتماعية: \_\_\_\_\_

الجنسية: \_\_\_\_\_

تاريخ بدء الاشتراك

سنة	شهر	يوم
١٩		

بيانات الترخيص

درجة الترخيص: \_\_\_\_\_

رقم الرخصة: \_\_\_\_\_

جهة إصدارها: \_\_\_\_\_

تاريخ إنتهاء الترخيص

سنة	شهر	يوم
١٩		

بيانات العجز إن وجد:

تاريخ بداية العجز

/

/

نسبة العجز

 %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقم \_\_\_\_\_

حارة / شارع

شياخة  
قرية: \_\_\_\_\_

قسم  
مركز: \_\_\_\_\_

محافظة: \_\_\_\_\_

تاريخ تحرير الطلب: \_\_\_\_\_

١٩ / /

توقيع المؤمن عليه: \_\_\_\_\_

مستلم الطلب

المراجع

سجل ألياً بمعرفة

روجع ألياً بمعرفة


١٩ / /

١٩ / /

١٩ / /

١٩ / /

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية



منطقة :  
مكتب :

بطاقة تأمينية

للمؤمن عليهم فى قطاع النقل البرى «القطاع الخاص»

نموذج رقم ٨٨

رقم


اسم المؤمن عليه :

المهنة :

تاريخ الميلاد : ١٩ / /


فرع الرخصة :

تاريخ بدء الاشتراك : ١٩ / /



مدير المكتب

١٩ / /



١٩ / /

ملاحظات :

● على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة وأن يتولى لصق طوابع التأمين الاجتماعى فى المكان الخاص به.

● يتعين تقديم هذه البطاقة إلى مكتب التأمينات فى الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء هذه البطاقة .

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة

(ج) عند استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية .

مراجعة الطوابع وإلغائها .

المراجع

المختص

7	0	3	2	2	1
12	11	10	9	8	7
18	17	16	10	13	12
23	22	22	21	20	19